

الأشباه والنظائر

قاعدة التابع لا يتقدم على المتبوع .

الثالثة : التابع لا يتقدم على المتبوع .

فلا يصح تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الأركان إن انتقل قبل مشاركة الإمام وفرع عليه قاضي خان في فتاواه ما إذا سبق إمامه في الركوع والسجود في الرباعية